قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ ــ تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٤ (٢١ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربيــة (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٩٣ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مشروع الاتفاقية الثنائية للتعاون

فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين لجنة الطاقة الذرية الوطنية للجمهورية الايطالية وهيئة الطاقة الذرية لجمهورية مصر العربية

إن اللجنة الوطنية للطاقة الذرية للجمهورية الايطالية والمشار إليها هنا CNEN وهيئة الطاقة الذرية لجمهورية مصر العربية والمشار إليها AEE

وباعتبار أن التعاون فى مجالات البحث التكنولوجيا بين الطرفين اعلاه سيساهم فى تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فى البلدين المعنيتين وكذا فى فائدة ورخاء شعبيهما .

آخذين فى الاعتبار الرغبة أن يكون هذا التعاون محكوما فى خطوطه العريضة باتفاقية فيما عدا طريقة التنفيذ والحالات والتى يتفق عليها كل على حدة .

وبالإشارة إلى الاتفــاقية الثقافية الثنائيــة المعقودة بين الطرفين فى يناير سنة ١٩٥٩

قد اتفقنا على بدء تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فى حدود عدم التعارض مع القوانين واللوائح فى كل من البلدين وبحيث لاتؤثر على مسئوليات وارتباطات كل طرف بالنسبة لاتفاقاتهم الدولية أو لاشتراكهم فى منظمات دولية (وخاصة بالنسبة للجمهورية الإيطالية مسئولياتها التعاقدية الخاصة بالدول الأوربية) .

بند ١ ــ مجالات التعاون التكنولوجى والعلمى :

يفيد الطرفان المتعاقدان أن الحالات التالية للتعاون ذات اهتمام مشترك :

الفيزياء : (النظرية ــ النووية ــ الجزئية ــ المرتفعة والمنخفضة الطاقة طبيعة الجوامد ــ فصل النظائر) .

ــ فيزياء المفاعلات .

ــ الكيمياء : (الكيمياء الإشعاعية ــ التحاليل الخاصة ــ كيمياء الإشعاعات ــ المركبات الخاصة) .

ــ البيولوجى : (البيولوجيا الاشعاعية ــ الوراثة وتطبيقاتها) .

ــ الميتالرجى : دراسات وتطبيقات .

ــ الالكترونيات والأجهزة الخادمة : (تطوير وتطبيقات) .

ــ النظائر المشعة والإشعاعات : (تطبيقات فى العلوم والتكنولوجيا والزراعة) .

ــ الخامات النووية .

ــ الوقاية والأمان .

ــ إزالة الملوحة .

ــ تطوير المفاعلات .

وليس من الضرورى أن يقتصر التعاون على المجالات المنوه عنها أعلاه وهى لذلك قابلة للاستكمال أو التغير بالاتفاق بين الطرفين

بند ٢ ــ التعاون فى المجالات ذات الأهمية الخاصة .

اتفق الطرفان على الرغبة فى تنمية تعاون فى المجالات الخاصة التالية :

ــ البحث عن الخامات الذرية وخاصة اليورانيوم

ــ تطبيقات النظائر والمصادر والمشعة وخاصة فى الزراعة

ــ دراسات المفاعلات لإزالة الملوحة .

بند ٣ ــ شروط التعاون :

بناء على رغبة الطرفين فى أن يكونا على بينة فى الحدود الموضوعة والمنوه عنها فى بند ٧ عن الأعمال الجارية والنتائج التى أمكن التوصل اليها بالنسبة للمجالات المنوه عنها فى بند (١) اتفق الطرفان على الخطوات التالية :

(ا) تبادل الزيارات الفردية والجماعية للأفراد العلميين والفنيين .

(ب) تنظيم تعاون لبحوث مشتركة وذلك بين معامل الطرفين المتعاقدين.

(ج) تنظيم ندوات ومؤتمرات للمواضيع الرئيسية فى المجالات العلمية والفنية والمنوه عنها فى بندد (ا) .

(د) توفير منح متبادلة للدراسة والتدريب والتخصص والنشاط البحثى.

(هـ) تبادل المعلومات وكذا المطبوعات الفنية والعلمية .

بند ٤ ــ زيارات الأفراد العلميين والفنيين :

إن الجهة المضيفة ستوفر للزائرين فى المدد المنوه عنها فى البند (٨) أى معلومات معينة مطلوبة لاستكمال مهمتهم وأن تسهل لهم زيارة مراكز البحوث والمعامل والمشروعات النووية بها .

وبالإضافة لذلك سوف توفر الجهة المضيفة كل مساعدة ممكنة لكى يحصل الزائرين على التصاريح فى حالة الضرورة لزيارة المنشآت التى ليست تحت إدارتها وخاصة تلك المتصلة بالمعامل النووية .

بند ٥ ــ البحث المشترك :

إن الاقتراحات الخاصة ببرائج البحوث المشتركة انظر بند (٣ ــ ب) ستوضع بواسطة ممثلين عن المعامل المعنية وتقدم إلى الجهات المسئولة عن الشئون الخارجية . وستشكل مثل هذه البرائج مواضيع لعقود خاصة بين الطرفين طبقا للشروط الموضحة فى البند (٩) وبجزء من العقود المنصوصة وطبقا للبند الرابع بها فان معامل الطرفين ستتبادل الإشراف عند الضرورة وتسهيل تبادل الخبرات والمواد والمعدات .

بند ٦ ــ التدريب والتخصص والبحث :

بالإضافة إلى المنح الدراسية المنوه عنها فى الفقرة (د) من البند (٣) فان كل من الطرفين سيتخذ الخطوات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر فى الحصول على معونات دراسية من الحكومة أو من الجهات الأخرى وستغطى هذه المنح الدراسية جميع مجالات التعاون المنوه عنها فى البند (١) .

بند ٧ ــ تبادل المعلومات والوثائق :

سيضع الطرفان الترتيبات اللازمة فى حدود ما تحدده قوانين كل طرف وفى حدود الاتفاقيات الدولية القائمة لتبادل المعلومات والنشرات والوثائق الخاصة بالأعمال والبحوث الجارية فى المراكز والمعامل والمفاعلات النووية لكل طرف ويستثنى من ذلك كل البيانات المحظور نشرها وكذا المعلومات التى تعد أسرارا خاصة لكل طرف .

وبالإضافة إلى ذلك سيتبادل الطرفان المتعاقدان طبقا للظروف القائمة من وقت لآخر المعلومات والاختراعات التى سجلت عن أمور خاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .

وتعهد كل طرف على عدم نقل أى معلومات حصل عليها من الطرف الآخر إلى طرف ثالث بدون الحصول على موافقة الطرف الآخر .

بند ٨ ــ الشروط التنظيمية والمالية والخاصة بالتبادل :

تبادل الزيارات بين الخبراء ستكون بالشروط التالية :

(ا) يجب الاتفاق على تاريخ ومدة الزيارة وتكوين الوفد بالإضافة إلى موضوعات الدراسة خلال الزيارات عند التخطيط ووضع البروتوكولات بتنفيذ العقود والمنوه عنها فى البند (٩) بحيث لا يزيد عدد أفراد الوفد الواحد عن سبعة من الخبراء وأن لا تتعدى مدة الزيارة أسبوعين .

ستتحمل الجهة الموفدة للخبراء تكاليف السفر من وإلى الجهة المضيفة بينما ستتحمل الجهة المضيفة مصاريف الإقامة والانتقال وعند الضرورة مصاريف العلاج فى الدولة المضيفة .

(ب) فى حالة الزيارات التى يقوم بها الحاصلين على المنح الدراسية المخصصة للتدريب أو التخصص والبحث وكذا زيارات الخبراء الموكل إليهم عمل تحت عقد بحوث مشترك فان الدولة المضيفة ستدفع للحاصل على المنحة أو الخبير منحة دراسية وتتحمل أى مصروفات لازمة للعلاج بالإضافة إلى مصاريف الانتقال داخل الدولة المضيفة كما يتضمن البرنامج أو العمل الجارى :

فبالنسبة لإيطاليا ستكون قيمة المنحة المالية ١٨١,٠٠٠ ليرة إيطالية (مائة واحد وثمانون ألف ليرة إيطالية) للشهر الأول و١٣٦,٠٠٠ ليرة إيطالية (مائة وستة وثلاثون ألف ليرة إيطالية) لما يلى من الشهور .

وبالنسبة لجمهورية مصر العربية ستكون المنحة مساوية للمنحة الايطالية مقومة بالجنيه المصرى .

(ج) ستؤمن كل جهة على خبرائها سواء فى مهمة عمل أو فى زيارة للطرف الآخر ضد الأخطار النووية وغير النووية .

(د) أن يراعى الزوار وأعضاء المنح الدراسية من كل طرف اللوائح والقوانين المعمول بها فى الدولة المضيفة .

بند ٩ ــ البروتوكولات والعقود الخاصة بالتصديق على الاتفاقية المالية:

إن البروتوكولات والعقود سوف تقدم للتصديق على الاتفاقية بغرض تنظيم التفاصيل الخاصة بتنفيذ البنود من ١ إلى ٨

وسيجتمع الطرفان كل عامين بالتبادل فى المراكز الرئيسية للطرفين المتعاقدين لتقديم نتائج التعاون الذى تم اوضع تخطيط البروتوكولات والعقود الخاصة بالبحوث المشتركة .

وتحتاج هذه البروتوكولات والعقود دائما لموافقة مجالس إدارة الطرفين المتعاقدين .

بند ١٠ ــ مدة التعاقد :

هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات وأى تعديلات تدخل عليه خاضعة لموافقة الطرفين ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ستة أشهر قبل تاريخ انتهائها فان هذه الاتفاقية ستعتبر مجددة لمدة خمس سنوات أخرى .

بند ١١ ــ المسئوليات المترتبة على الاتفاقية الحالية :

إن عقود البحوث المشتركة التى تكون فى عوامل التنفيذ فى تاريخ انتهاء أصل هذه الاتفاقية ستستمر سارية لحين انقضاء مدة كل تعاقد وأن مسئوليات كل طرف حيال الطرف الآخر ستستمر أيضا سارية المفعول .

بند ١٢ ــ إن الاتفاقية الحالية ستصبح سارية المفعول مبدئيا من يوم توقيعها ونهائيا من يوم التصديق عليها حسب القواعد الدستورية المعمول بها لكل طرف .

عن لجنة الطاقة الذرية الوطنية	عن هيئة الطاقة الذرية
للجمهورية الإيطالية	بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قــرار

لوزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) وعلى تصديق رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية ايطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) ويعمل بها اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣٩٤ (٢ مارس سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٤

بتعيين الأنبا ديمترى ساماتريس (دميانوس) مطرانا لدير سانت كاترين بمحافظة سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نتيجة انتخاب مطران دير سانت كاترين بمحافظة سيناء بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحربية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعين الأنبا ديمترى ساماتريس (دميانوس) مطرانا لدير سانت كاترين بمحافظة سيناء .

مادة ٢ ــ على وزيرى الحربية والداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات